انه كان يقضي في المسجد ايضاً ولان القاضي مامور بحق والقضاء بحق من اشرف الطاعات وافضل العبادات
فكان الجلوس في المسجد للقضاء بحق كالجلوس للتدريس والفتوى والوعظ وذكر لا باس به فكذا هذا
ولان الجلوس في المسجد مانع من الاقدام على الكذب لا حامل عليه لان الانسان يحترز عن الكذب فيه
اكثر مما يحترز في غيره الا ترى ان الشافعي قال اذا كانت الدعوى في العظيم من المال يحلف المدعا عليه
في المسجد الحرام بين الركن والمقام لان الانسان يمتنع عن اليمين الكاذبة في هذه المواضع ونجاسة
المشرك في اعتقاده لا على ظاهر بدنه ولا يصيب الارض منه شيء والحايض مسلمة تعتقد
حرمة الدخول في المسجد فالظاهر انها تحترز عنها فيخرج القاضي او امينه اليها الى باب المسجد
كما اذا كانت الدعوى في الدابة قال شمس الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي وقد ذكر
في السير الكبير بان المشرك يمنع من دخول المسجد عملاً بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام وذكر في الجامع الصغير ان الكافر لا يمنع من دخول المسجد قال فخر الاسلام البزدوي
في شرح الجامع الصغير وابو سفيان بن حرب دخل المسجد الحرام عام الحديبية والاية وردت
في الطواف بالبيت يعني ان الكفار كانوا يطوفون بالبيت عراة ويتكلمون بالفواحش فنهاهم الله
لاجل ذلك لا لاجل الدخول نفسه وقال الناصحي في تهذيب ادب القاضي كان شريح يقضي في
المسجد وكذلك الحسن والشعبي **قوله** ولو جلس في داره لا باس به ذكر هذا تفريعاً على ما تقدم
قال شمس الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي وان اختار الجلوس في مسجد حيه لا باس
وان اختار ان يجلس في داره فله ذلك بشرط ان لا يمنع احداً من الدخول عليه لان لكل احد حقاً
في مجلسه ويجلس معه من كان يجلس ان لو كان في المسجد حتى يكون ابعد من التهمة يعني
من تهمة الظلم والرشوة قال الناصحي في تهذيب ادب القاضي روي ان شريحاً اذا كان يوم
مطير يقضي في داره وقال الطحاوي في مختصره ولا ينبغي له ان يقضي وهو يمشي او يسير
قوله ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته هذا لفظ
القدوري في مختصره وانما لا يقبل القاضي هدية لما روى البخاري باسناده الى عروة بن الزبير
عن حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد يقال له ابن اللتبية
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس في بيت ابيه
او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا وقال البخاري ايضاً في الصحيح قال عمر بن عبد العزيز
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه هدية واليوم رشوة ذكره في باب الهبة وقال
الناصحي في تهذيب ادب القاضي روي ان النبي صلى الله عليه لما بعث ابن رواحة الى اهل خيبر
اهدوا له فرده وقال هو سحت وعن مسروق قال القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت
واذا اخذ الرشوة فقد بلغت به الكفر اما جواز قبول الهدية من ذي رحم محرم او من جرى بينه
وبين القاضي مهاداة قبل القضاء فلان الاول صلة والثاني جرى على العادة فلا يكره الا ان يزيد
على ما قبل القضاء والان يقع لذي رحم محرم خصومة مع آخر فتكره الهدية حينئذ لانه للحكم
فلا تحل والحاصل هنا ما قال شمس الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف اذا
اهدي الى القاضي هدية ان علم القاضي ان له خصومة لا يقبل لانه لو اخذه فقد اكل بقضائه
وذلك حرام وان علم ان لا خصومة له الا انه لا ياخذ لانه لا يخلو عن الشبهة وان اخذ لا باس به

وان كان

وان كان من القاضي ومن ذلك المهدي تهاد قبل القضاء فاهدى اليه ان كانت الهدية على حسب ما كان قبل القضاء فلا باس به

١١٤

ان كان زيادة على ذلك فالزيادة انما كانت لتقلد القضاء فلا ياخذ مقدار الزيادة فلان كان بينهما
سبب موجب للهدية كالقرابة فلا باس ان يقبل منه ذلك وان لم يكن بينهما سبب موجب للهدية فلا ياخذ
وقال الناصحي فان كانت له خصومة لم يقبل منه هدية ايضاً ما دامت له خصومة لانه يدخل على تهمة
كالزانية فلا باس ان يقبل منه فان قبل منه هدية بعد الخصومة لم يسقط عدالته لانه اهدى اليه جرياً على افعاله
الاولى لا للحكم فلا يسقط عدالته وقال في شرح الاقطع والفرق بين الرشوة والهدية هو ان الرشوة
ان يعطيه بشرط ان يعينه والهدية ان لا يكون معها شرط **قوله** ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
هذا لفظ القدوري في مختصره قال الطحاوي في مختصره ولا يجيب الدعوة الخاصة وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا باس ان يجيب الدعوة الخاصة للقرابة وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ذكر الطحاوي هذا الاختلاف ولم يذكر الاختلاف في قبول الهدية فانه قال ويجوز قبول الهدية من ذي رحم
محرم ثم الدعوة العامة انما يحضرها القاضي اذا لم يكن المضيف احد الخصمين فاذا كان احدهما فلا
يحضرها وكذا في عيادة المريض انما يعوده اذا لم يكن خصماً فاذا كان فلا لان فيه ايذاء الخصم الآخر
وتهمة الميل وبه صرح صدر الاسلام في مبسوطه وجملته ما قال شمس الايمة السرخسي في شرح
ادب القاضي للخصاف ويجيب الدعوة اذا كانت دعوة العامة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب
الدعوة وكان يقول من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وكان الصحابة يجيبون الدعوة ولكن
لا يجيب الدعوة الخاصة لانه ياكل بقضائه ولا ينبغي له ان ياكل بقضائه لان الدعوة الخاصة مما يجري
فيه الكلام من كل نوع وربما يجري شيء من الخصومات فيتهمه الخصوم في ان القاضي يتكلم بشيء
من خصومتنا في دار فلان وفرق ما بين الدعوة الخاصة والعامة قالوا ان كان خمسة نفر او ستة
نفر الى عشرة فهي دعوة خاصة فان جاوز العشرة فهي دعوة عامة والصحيح ان صاحب الدعوة
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يمتنع من اتخاذ الدعوة فان القاضي يجيب هذه الدعوة
فهذه دعوة عامة وان كان بحال لو علم صاحب الدعوة انه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي يمتنع
ولا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها القاضي لانه اذا كان صاحب الدعوة يمتنع من اتخاذ
الدعوة اذا كان القاضي يمتنع عن الحضور فهذه الدعوة اتخذت للقاضي فلو حضرها القاضي كان آكلاً
بقضائه ولا ينبغي له ان ياكل بقضائه وان كان يتخذ الدعوة مع علمه ان القاضي لا يحضرها فهذه
الدعوة ما كانت لاجل القاضي فاذا حضر لا يكون آكلاً بقضائه وهذا اذا لم يكن بين صاحب الدعوة
وبين القاضي قرابة او لم يكن بينهما هذه المباسطة قبل القضاء فاما اذا كان بينهما قرابة او كان بين
القاضي وبين صاحب الدعوة هذه المباسطة قبل القضاء فمتى اضافه يجيبه القاضي ويكون ذلك
محالاً على السبب السابق لا على القضاء لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما امكن
فلا يكون آكلاً بقضائه **قوله** ويشهد الجنازة ويعود المريض اي قال القدوري في مختصره وذلك لانه
امر مندوب اليه وليس فيه تهمة ايضاً وكان رسول الله صلى الله عليه يشهد الجنازة ويعود المرضى
وهو مقتدي الحكام قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **قوله** قال عليه السلام للمسلم
على المسلم ستة حقوق وعد منها هذين اي عد من تلك الستة شهود الجنازة وعيادة المريض
وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه انه قال للمسلم على المسلم ست خصال واجبة ان ترك شيئاً منها
فقد ترك حقاً واجباً عليه اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا لقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)